

قرار تنفيذي رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧
بشأن محددات حساب سعر الإقفال

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ باصدار اللانحة
التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالاحكام
المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته بالقرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة بجلسته رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩
وخطاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٥ ديسمبر ٢٠١٧.

قرر:

(المادة الأولى)

دون الإخلال بحكم المادة رقم ٩٧ من اللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تكون كمية الأسهم
المحددة لسعر الإقفال عدد من الأسهم لا يقل عن المعادل لنسبة ٠,٥ % من المتوسط اليومي للقيمة
المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأسهم عن ثلاثين ألف جنيه
مصري أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية.

(المادة الثانية)

يُحسب سعر الإقفال وفقاً للمحددات التالية:


١. قيمة الشرط = (إجمالي قيمة التداول خلال آخر ثلاثة أشهر للسهم / عدد أيام التداول) مضروباً في ٠,٥ % وبحد أدنى ثلاثين ألف جنيه أيهما أكبر.
٢. يتم حساب هذا الشرط مرة كل ثلاثة أشهر، فإذا كانت القيمة الفعلية أقل من قيمة الشرط أو حده الأدنى لا يتم حساب سعر إقفال جديد، وإذا كانت أكبر من أو تساوى قيمة الشرط أو حده الأدنى يتم حساب سعر إقفال جديد للورقة المالية على أساس المتوسط المرجح بالكميات.
٣. يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المشار إليه.
٤. يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.
٥. تسرى القواعد السابقة على جميع الأسهم المقيدة بجداول البورصة.
٦. في حالة قيد ورقة مالية جديدة، تكون القيمة المحددة لسعر الإقفال تساوى الحد الأدنى لقيمة الشرط.

(المادة الثالثة)

يعلن هذا القرار للمتعاملين بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، و يعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنهاية جلسة تداول ٢٠١٧/١٢/٣١، وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبورصة المصرية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

تحريراً في: ٢٠١٧/١٢/١٧

م.و